

البار حتى يكفي سكوتها عند النزوح وقال لا يكفي بسكوتها وقال الشافعي  
 في خروج هذه الصور لا تكون بكرة **والقول لها ان اختلفا** اي اذا اذاع  
 الزوج سكوتها في حال اخبارها بالنكاح فقالت رد ذلك فاقول قولها  
 والنكاح بينهما وقال زفر القول قوله **والولي** اي يجوز له **النكاح الصغير**  
 مطلقا سواء كان عمرا او فاسقا وسوا كان ابا او غيره من الاولياء وسواء كان  
 الصغير بكرة او شيئا وقال مالك ليس لاحد غير الاب تزويجها وقال الشافعي  
 ليس ولا الاب والجدان كما عرل بن تزويجها **والولي العبد بتزويج**  
**الارث** اي الترتيب في العصابة في ولاية النكاح كالترتيب في الميراث  
 فابعد تجوز بالاقرب فالقرب الاولياء الابن ثم ابن الابن وان سفل  
 ثم الاب ثم اجراء الاب وان علي ثم الاخ لا ب ثم ام ثم اب ثم ابن ثم ام  
 لا ب ثم ام ثم اب ثم ابن الم لا ب ثم اب ثم المصنف وقال مالك الولي  
 هو الاب وقال الشافعي الاب والجد **ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير**  
**الاب والجد** اب الاب بشرط القضا اي اخ زوج الصغيرة والمفيدة **بها**  
 مطلقا سواء كان القاضي او الامام او غيرها فكل واحد منهما بعد البلوغ  
 خيار الفسخ بشرط حكم القضا وهو الراجح وعليه الفتوى وعنه ابي حنيفة  
 انه لا يثبت الخيار لهما وهذا اذا كانا حاضرين اما اذا كان احدهما غائبا  
 لا خيار له كذا في المهادي وانما قيد به لانه لو تزوجها الاب والجد لا خيار  
 لهما بعد البلوغ **وبطل بسكوتها ان علمت** اي بطل خيارها ان زوج  
 غيرها الصغيرة فبطلت وقد علمت حال كونها بكرة فسكنت فهو زوج وان

لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تمام ونسكت وانما قيد بالبر لا بها  
 لو طنت ثيبا لا يطل خيارها بالسكوت **لاب بسكوتها** اي لا يطل خيار  
 الصغير اذا بلغ فسكنت **الم برزخي** بان يقول رضى **والوكان الرضى دون**  
 بان يجزي منه ما يبرن علي الرضى كتسليم الصداق والنفقة **والجماعة وثوا**  
**رثا قبل الفسخ** اي يبرن كل واحد منهما من صاحبه ان مات احدهما  
 قبل للبلوغ او مات قبل فسخ النكاح ولا يبرن بعد الفسخ **والولاية لمبدأ**  
**والاصغيرة ولا يجنون** علي احده **ولا كفر علي** **مسلم** هذا اذا كان  
 العصابة مجردة **وان لم تكن** اي لم توجد عصابة لا قرينة ولا  
 بغيره ولا شعيبة ولا سميعة لهرق الفتاوى **فالولاية الام ثم الاخ**  
**لاب وام ثم** **الاخت** **لاب ثم لولا الام** اي الاخ والام ثم الام ثم الاخ  
**ثم لوزي الارحام** اي الهات ثم الاخوال ثم الغلات ثم بنات الاعمام هذا  
 عند ابي حنيفة وهو استحسن وعنه لا يثبت وهو القياس وهن  
 روى الحسن عن ابي حنيفة واجهه ورعى ان ابا يوسف مع ابي حنيفة ثم  
 عند عمر الاولياء فالولاية **للمالك** اي السلطان والقاضي اذا كانا حاضرا  
 من قبل السلطان وعندهما اذا لم يكن عصابة فالقاضي ولاية النزوح  
**والابعد** اي يجوز للولي ابعد **النزوح بغيره الاثر من مسافة**  
**القصر** وهو ثلاثة ايام وليا لهما وقال الشافعي بزوجه السلطان وقال  
 زفر لا يزوجهما احده حتى يحضر الاقرب والبراز القربة المقلعة عند زفر  
 صاحب الكتاب واختيار القاضي ابي علي الغسفي وسعد بن معاذ البرزخي

لم